وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين
والمشركين وصلح بين الامام والبغاة وصلح بين من عند شقاق
بينهما وصلح في معاملة ودين وهو المراد هنا واصله قبل
الاجماع قوله تعالى والصلح خير وقوله صلى الله عليه وسلم جائز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والكفار
كالمسلمين وان خصهم بالذكر لانقيادهم للاحكام غالبا و
لفظه ينعقد للمتروك عن وعن وبالمأخوذ بعلى واليا
هو قسمان احدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان
احدهما صلح على اقرار وفي معناه الجحد فان جرى على عين
غير المدعاة وكان ادعى عليه دارا او حصة منها فاقر له بها
فصالحه منها على عبد وثوب معينين فهو بيع للمدعاة
بلفظ الصلح ثبت فيه احكامه اي البيع كالشفعة والرد
بالعيب ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه واشتر
اط التقابض ان اتفقا اي المصالح عنه والمصالح عليه في علة
الربا واشتراط التساوي فيما يعتبر فيه حذرا منه والتحالف
عند الاختلاف او جرى على منفعة في دار مثلا مدة معلومة فا
جاره لمحل المنفعة بالعين المدعاة ثبت احكامها اي الاجا
رة في ذلك وقد يكون خلعا كان صالحته منها على ان يطلقها
طلقة وقد يكون جعالة واعارة او جر الصلح على بعض
العين المدعاة كربعها فهبة لبعضها الباقي لصاحب
اليد عليها فثبت احكامها اي الهبة في ذلك من صيغة
واذن في قبض ومضي زمن امكانه فيصح العفو بلفظ
الهبة لما ترك ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن والاصح
صحته بلفظ الصلح كصالحتك من الدار على نصفها
لوجود خاصية لفظ الصلح وهو سبق الخصومة فيجعل

على الهبة

فيجعل على الهبة للمتروك وقال من غير سبق خصومة
صالحني عن داري بكذا فاجابه فالاصح بطلانه والمعنى
ان ذلك كناية بيع ولو صالح من عين على دين ذهب او فضة
فبيع او عبد مثلا موصوف بصفة السلم فسلم ولو صالح من
دين غير ثمن ودين سلم على عين او غير ذلك من الدين
صح فان وافقا في علة الربا كالصلح عن ذهب بفضة اشترط
قبض العوض في المجلس حذرا منه والا يتوافقا كهو عن
فضة بحنطة فان كان العوض عينا لم يشترط قبضه في
المجلس في الاصح كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط
قبض الثوب في المجلس او كان العوض دينا اشترط تعيينه
في المجلس ليخرج من بيع الدين بالدين وفي قبضه في المجلس
الوجهان اصحهما لا يشترط فان كانا ربويين اشترط
ولو صالح من دين على منفعة صح وتقبض بقبض محلها و
يشترط قبضه في المجلس ان اشترط قبضه في المجلس اشترط
القبض فيه في العين وان صالح من دين على بعضه كنصفه
فهو ابراء عن باقيه ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما كالا
سقاط والوضع كحططت من خمسمائة من الالف الذي عليك
او حططتها عنك او اسقطتها او وضعتها عنك وصالحك عما
الباقي ولا يشترط القبول ويصح بلفظ الصلح في الاصح كصا
لحتك على الالف الذي لي عليك على خمسمائة ويشترط القبول
ولا يصح بلفظ البيع ولو صالح من حال على مؤجل مثل كالف
او عكسه اي من مؤجل على حال مثله لغا الصلح فلا يلزمه
الاجل في الاول ولا اسقاطه في الثاني لانهما وعد فان عجل
المدين المؤجل صح الاداء وسقط الاجل فان ظن صحة الصلح

Copyright © King Saud University